

دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد

The role of the advertisement in promoting the principle of transparency of public procurement as a mechanism to prevent corruption

عبد السلام نور الدين
كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر
abdesslam.nouredin46@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/29 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/24

ملخص:

رغم أهمية كافة مراحل إبرام الصفقة العمومية، إلا أن الإعلان عنها يحتل خصوصية مهمة، باعتباره من مراحلها الأولية والتمهيدية التي لها أثر على كافة المراحل اللاحقة عليه، ذلك أن الخطأ فيه يصعب جبره قانونيا وقضائيا، نظرا لتفويته الفرصة على الإدارة من وصولها الأمن للطلبات العمومية، كما يفوت الفرصة على المتعاملين المتعاقدين في الفوز بالصفقة، لذا ألزم المشرع بالإعلان عن إبرام الصفقة، وحدد عناصره بنصوص قانونية تكريسا للشفافية، كما اعتبره من القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، مما يجعل من الإعلان محلا للطعن فيه بالإلغاء استقلالا أمام القضاء الإداري، والقضاء الاستعجالي، وفي ذلك حماية كبيرة للإعلان.

الكلمات المفتاحية: الإعلان، الفساد، الصفقات العمومية.

Abstract:

Despite the importance of all stages of concluding the public deal, the announcement of it occupies an important specificity, as it is one of its initial and preliminary stages that have an impact on all subsequent stages, as the error in it is difficult to remedy legally and judicially, given that it misses the opportunity for the administration to safely access public requests. He also misses the opportunity for contracting dealers to win the deal, so he obliged the legislator to announce the conclusion of the deal, and defined its elements in legal texts in order to consecrate transparency. He also considered it among the administrative decisions separate from the administrative contract, which makes the declaration subject to appeal by

canceling it independently before the administrative judiciary and the urgent judiciary. , And there is great protection for the advertisement.

key words: Advertising, corruption, public deals.

مقدمة:

يعد الفساد من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي هددت بل وفتكت بكيان المجتمعات على مر التاريخ، حتى اعتُبر أحد أهم العوامل الرئيسية في سقوط الحضارات وأفولها، نتيجة للمخلفات الجسيمة التي تعمل على فقدان التوازن الاجتماعي، وظهور الطبقية وما تفرزه من صراعات اهتلاكية ومنافسة شرسة بين أفراد المجتمع الواحد، الأمر الذي يسهم في حل الذات الجماعية وضرب الوحدة الاجتماعية، فيرتهل بذلك المجتمع وتتصدع أركانه بالشكل الذي يجعله لا يقوى على مواجهة الأزمات التي قد تصيبه، وهذا الذي أكدّه القرآن الكريم في قوله تعالى "وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا" (القرآن الكريم، الآية 16)، لذلك لم تتوان الرسائل السماوية والتشريعات الوضعية على محاربتها والوقاية منه بمختلف الوسائل، التشريعية منها والمؤسسية، والتربوية.

ولقد بذلت المجتمعات - في سائر الدول أثناء تطورها التاريخي- جهودا مضنية في سبيل مكافحة الفساد، فخلفت ترسانة تشريعية عظيمة، كما عملت على مد يد العون فيما بينها بهدف الحد منه وحصاره خاصة في الوقت المعاصر نتيجة لمد العولمة الاقتصادية.

ولم تكن الجزائر بمنى عن هذه الجهود المبذولة في مكافحة للفساد - الذي جعلها مقعدة في التخلف رغم مقدراتها المادية - فأعدت لذلك آليات تشريعية ومؤسسية تسهر على متابعة ومراقبة المال العام والتصرف فيه من قبل الإدارات، حماية لنزاهتها في تسييره، وعلى الرغم من تلك الجهود المبذولة في جميع القطاعات العمومية والخاصة، إلا أن الصفقات العمومية تحتل خصوصية في الاهتمام لوقايتها من الفساد، بالنظر للقيمة المالية التي توفرها الدولة لمثل هذه العقود من جهة، وباعتبارها من جهة أخرى عقودا مربحة.

وعلى الرغم من أهمية كافة مراحل تدرج الصفقة العمومية في انعقادها، وما تتطلبه كل مرحلة من حماية، إلا أن الإعلان عن الصفقة يحتل خصوصية باعتباره من مراحلها الأولية والتمهيدية التي لها أثر على كافة المراحل اللاحقة عليه، ذلك أن الخطأ فيه مكلف ويصعب جبره قانونيا وقضائيا، حيث يفوت فرصا سواء على المصلحة المتعاقدة التي تعمل - في سبيل حماية المال العام - من الوصول الآمن للطلبات العمومية، كما يفوت الفرصة على المتعاملين الاقتصاديين في النيل والفوز بالصفقة، وعلى ذلك أثّرت لدينا الإشكالية التالية: ما مدى خصوصية الإعلان في

إضفاء شفافية إبرام الصفقات العمومية، وما مدى فعالية حمايته القضائية كآلية للوقاية من الفساد؟

تلكم هي الإشكالية التي ستكون محلا لمداخلتي، وفي سبيل الإجابة عنها، اعتمدت على المنهج التحليلي، الذي يعتمد على رصد المادة العلمية مجموعة وتسجيلها، ثم تناول جزئياتها بالتحليل والنقد، كما نسجت المادة العلمية وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: خصوصية إعلان الصفقة العمومية

المطلب الأول: مفهوم الإعلان وعلاقته بمبادئ الصفقات العمومية

الفرع الأول: تعريف الإعلان وأهميته

الفرع الثاني: علاقة الإعلان بمبادئ الصفقات العمومية

المطلب الثاني: ضرورة الإعلان ومضمونه

الفرع الأول: ضرورة إعلان الصفقة العمومية

الفرع الثاني: مضمون إعلان الصفقة العمومية

المبحث الثاني: وسائل الإعلان وحمايته القضائية

المطلب الأول: وسائل إعلان الصفقة العمومية

الفرع الأول: الوسائل التقليدية

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة الإلكترونية

المطلب الثاني: الحماية المقررة لقرار إعلان الصفقة

الفرع الأول: التكييف القانوني لقرار إعلان الصفقة

الفرع الثاني: الحماية القضائية لقرار إعلان الصفقة

المبحث الأول: خصوصية إعلان الصفقة العمومية

لا أحد ينكر أهمية الإعلان في تيسير إبرام الصفقة العمومية، وتجسيد أهداف المشرع من إبرام الصفقات العمومية وفق المبادئ التي ينشدها من عملية التعاقد، إضافة إلى ذلك تمكنه المتعاملين المتعاقدين من تحصيل المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية، لذلك جعلت كل التشريعات من الإعلان إجراء إلزاميا، مع حرصها على بيان عناصره وفقا لنصوص قانونية حتى لا يترك المجال لتعسف الإدارة في استعماله، هذا ما سيتم تفصيله بعد الوقوف على المفهوم القانوني للإعلان.

المطلب الأول: مفهوم الإعلان وعلاقته بمبادئ الصفقات العمومية

ترتبط كافة مراحل إبرام الصفقة العمومية بالإعلان، وبالتالي فإن أي خلل يصيب الإعلان سيؤثر على كافة هذه المراحل، وقبل بيان علاقة الإعلان بمبادئ الصفقات لا بد من الوقوف على مفهومه وبيان أهميته فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الإعلان وأهميته

تحتل المعلومة أهمية كبيرة في العملية الاقتصادية عموماً والتعاقدية على وجه الخصوص، لذلك أولت التشريعات أهمية بالغة للإعلان، وقبل بيان ذلك يتم توضيح تعريف الإعلان.

أولاً: تعريف الإعلان

إذا رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد، فإن أول خطوة تتولى القيام بها ومباشرتها، هي الإعلان عن شروط العقد، ويعد هذا الإعلان بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد (محمد أحمد عبد المنعم، 2005، صفحة 103).

ويقصد بالإعلان في مجال الصفقات العمومية، "إيصال المعلومة إلى جميع الراغبين بالتعاقد، وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد، ونوعية المواصفات المطلوبة، إضافة إلى مكان وزمان إجراء طلب العروض" (بحري اسماعيل، 2008-2009، صفحة 36).

وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف، إلا أنه لم يبين صاحب الاختصاص بإصدار الإعلان، وعلى ذلك وجد تعريف أشمل عرّف الإعلان بأنه "إيصال المصالح المتعاقدة العلم إلى كل الراغبين بالتعاقد، خاصة الذين تتوافر فيهم الشروط المالية والتقنية المحددة سلفاً من طرفها، وإبلاغهم عن كيفية سحب دفاتر الشروط، ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال إبرام الصفقة" (رسالة دكتوراه، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، 2014-2015، صفحة 119).

ثانياً: أهمية الإعلان:

تكمن أهمية الإعلان عموماً فيما يلي:

1- تحقيق نزاهة الإدارة:

يعد الإعلان عن الصفقة العمومية من مقتضيات المنافسة التي تتطلبها الحياة الاقتصادية، لذلك تلزم الإدارة قانوناً بالإعلان لكافة المتدخلين قصد التعاقد معهم، وفي هذا الإجراء تعبير حقيقي لنزاهتها وحيادها وعدم تحيزها لطائفة معينة من المواطنين بحجة انفرادهم بالمنافسة على الصفقة، لذا كان مبدأ محل اهتمام كافة التشريعات.

وتعود الغاية من الإعلان عدم قيام الإدارة بأي تصرف ينجم عنه تفضيل شخص عن شخص آخر، دون أي داعي ينص عليه القانون، فالأصل أن كل المتعاملين مع الإدارة يقفون على قدم المساواة ويحوزون فرص متكافئة يقتضي العدل والإنصاف عدم تفضيل أي شخص بمزية معينة، إلا طبقا للشروط التي يفترضها القانون، والتي على أساسها الإدارة تختار التعامل معها، وينطبق هذا في مجال الصفقات العمومية (الشريف، 2013، الصفحات 94-95)

2- خلق أجواء المنافسة:

يخلق الإعلان نوعا من الشفافية في تصرفات الإدارة وعقودها، كما يخلق نوعا من المنافسة المشروعة بين عدد غير محدود من الراغبين في التعاقد، مما يؤدي إلى إحالة العقد على أنسب العروض من حيث الزمن وأفضلها من حيث الجانب الفني، وهو ما يبعد عنها الشك والريبة في تعاملاتها.

ف نجد المتعاملين المتعاقدين في جو من المنافسة من أجل الظفر بالصفقة، فتراهم يقدمون أفضل الأسعار وأفضل الشروط ، الأمر الذي يسهل على الإدارة عملية اختيار أحسن العروض المقدمة، وبالتالي تتحاشى منح الصفقة لشخص لا يملك القدرات المالية والفنية لإنجاز مشروع الصفقة، مما يجنب الإدارة خسارة في الأموال وهدرًا لوقت بسبب اختيارها لمتعهد لا يتوفر على القدرة المالية والفنية لإبرام العقد وتنفيذه، والواقع أثبت أن الصفقات التي تبرم خارج إطار الشفافية كثيرا ما نجدها تتعثر في الإنجاز لأنها منحت على أساس غير محايد من طرف موظفي الإدارة القائمين على إبرام هذه الصفقة (الشريف، 2013، صفحة 95)

الفرع الثاني: علاقة الإعلان بالمبادئ القانونية للصفقات

لضمان فعالية ونجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، حرص المشرع الجزائري على مراعاة بعض المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، فدعا بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236 (مرسوم رئاسي رقم 10-236، 2010) والمادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015) ب " .. يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الطلبات العمومية والمساواة في المعاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ..."، غير أن هذه المبادئ يتوقف تجسيدها واقعا من خلال تفعيل حق المتعاملين في الإعلان، لذلك لا يمكن أن تضمن المصلحة المتعاقدة هذه المبادئ إلا من خلال الإعلان عن طلب العروض وهم وما سيتم بيانه فيما يلي:

1- حرية الوصول للطلبات العمومية:

إن حماية المال العام يتوقف على مدى صرامة الإدارة وحرصها على حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وهو ما لا يتم إدراكه إلا من خلال إيصال المعلومة للمتعاملين، لذلك حرص المشرع الجزائري بموجب المادة 46 من المرسوم الرئاسي 236/10 على أن يتضمن الإعلان بيان مجموعة من الوثائق المطلوبة من المتعاملين، والتي يمتنع من خلالها على المصلحة المتعاقدة أن تزيد عنها بعد الإعلان، حتى تعطي الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط بإبرام الصفقة، وإلا تعد خارقة لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات (قدوج حمامة، 2004).

ويقتضي مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات معاملة جميع العارضين المحتملين من نفس فرصة تقديم عروض مقبولة، وهذا الذي أكدته المشرع في نص المادة 10 / 8 من المرسوم الرئاسي 338/08 على المصلحة المتعاقدة توفير جميع المعلومات الضرورية التي تمكن المتعهد من تقديم تعهدات مقبولة.

2- المساواة في معاملة المرشحين:

ويعني مبدأ المساواة تجنب المفاضلة والامتياز لأحد المتعاملين على بقية المنافسين في إطار المنافسة، التي تقتضي معاملة مماثلة لكل المعنيين بالصفقة، فالمساواة هي أساس المنافسة ووسيلة لخدمتها أيضا، إذ يقتضي هذا المبدأ قبول جميع المتدخلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية على قدم المساواة.

ولما كان يتعذر التعرف على هذه الشروط إلا من خلال الرجوع إلى المعلومات، فإن الإعلان يصبح شرط لتحقيق مبدأ المساواة، إذ يستوجب على المصلحة المتعاقدة احترام ما أعلنت عليه من معلومات وشروط، حتى تمكن المتعاملين من نفس الفرص للفوز بالصفقة، وحتى يتحقق ذلك لا بد أن يكون الإعلان واضحا للجميع، كما يقتضي أيضا أن تكون المصلحة المتعاقدة مستعدة لتقديم معلومات متساوية لكل من يطلبها، فالامتناع عن منح المعلومة للبعض، أو منح معلومة خاطئة يعد خطأ مخالفا للقانون، كما أن تغيير الشروط قبل إيداع العروض من دون إعلام المرشحين بهذه التعديلات يعد إخلالا بمبدأ المساواة (قدوج حمامة، 2004، صفحة 84).

3- شفافية الإجراءات:

يعرف بعض الفقه الشفافية بأنها " ذلك النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات، أو الموردين أو

حتى غيرهم من ذوي المصلحة، من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية، قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة (عبد الرحيم محمد حسن السيد، 2009، صفحة 55)

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن مبدأ الشفافية يقتضي كشف كل الغموض المحتمل في كل مراحل عقد الصفقة، وذلك بتمكين المتعاملين أو كل من له علاقة بالصفقة من الاطلاع والمتابعة لكيفيات إجراء إبرام الصفقة، غير أن هذه الحقوق تتوقف على ضمانات أساسية وهي الإعلان، الذي يسمح للمتعاقل بأن يكون على بصيرة ووعي ومعرفة بكل ما يخص الصفقة، لذلك كان الإعلان هو جوهر الشفافية.

ولكي تنصب الشفافية على معايير تقييم واختيار العروض من قبل المصلحة المتعاقدة، لابد أن يعنى بها أثناء تحرير الإعلان أو دفتر الشروط، وعليه فإنه لا سبيل لبلوغ مبدأ الشفافية وتجسيده على أرض الواقع إلا من خلال الإعلان.

المطلب الثاني: ضرورة الإعلان ومضمونه

نظرا لأهمية الإعلان في تمكين المصلحة المتعاقدة من حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، لم يتهاون المشرع في الاعتداد والإلزام به، كما سهر على تسجيل عناصره من خلال النصوص القانونية، حتى لا يترك المصلحة المتعاقدة تتعسف فيه، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: ضرورة الإعلان

اعتمد المشرع مبدأ العلنية كإجراء شكلي وجوهري بموجب المادة 61 من المرسوم 15- 247 التي نصت المادة على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي في الحالات التالية:

-طلب العروض المفتوح؛

-طلب الع روض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛

-طلب العروض المحدود؛

-المسابقة؛

-التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

ولقد فصل المشرع في توضيح شروط الإعلان بموجب المادة 65 من ذات المرسوم السابق، فاشتراط تحريره باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما أوجب في إعلان المنح المؤقت للصفقة أن يدرج في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب

العروض، إن أمكن ذلك مع تحديد السعر، وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار الفائز بالصفقة العمومية.

هذا ولقد منح المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 تسهيلات في مجال إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي (100.000.000) دج مائة مليون دينار جزائري أو يقل عنها، و (50.000.000) خمسون مليون دينار جزائري أو يقل عنها، حيث يمكن أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفية التالية:

-نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين
-إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية (الولاية، كافة بلديات الولاية، غرف التجارة و الصناعة والحرف والفلاحة، المديرية التقنية المعنية في الولاية).

وبالتأمل في هذا الاستثناء من خلال نص المادة 65 يظهر أن المشرع الجزائري أراد تسهيل وتسريع إجراءات منح الصفقة العمومية، غير أنه اعترف ضمنا بطول الإجراءات العادية للإعلان المنصوص عليها في المادة 61 السابقة الذكر.

وعلى ذلك فإن الإدارة ملزمة بالشروط التي يتطلبها المشرع في الإعلان، فيتعين عليها احترام أوضاع الإعلان من حيث المدة وكيفية إجرائه، وعدده وإلا كان الإعلان محل إلغاء.

ومما يجدر التنبيه إليه أن المشرع الجزائري كان حريصاً في إلزام المصلحة المتعاقدة بإجراء الإشهار حتى في الحالات التي لا تفوق فيها قيمة الطلبات العمومية العتبة المالية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهذا ما يتضح لنا بالرجوع إلى المادة 14 من نفس المرسوم التي نصت بأنه " يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين..."، وبالتالي فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكن لها أن تتدرب بالعتبة المالية كحجة لتصلها من إجراء الإشهار بل تكون ملزمة به كإجراء، لكن في نفس الوقت منح المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة كامل الحرية في أن تختار طريقة الإشهار الملائمة لقيمة تلك الحاجات التي لم تتجاوز قيمتها العتبة المالية، وهذا ما يستنتج من عبارة " محل إشهار ملائم " (أحمد عميري، 2017، صفحة 228).

يبدو واضحاً مما سبق ذكره أن الإعلان عن الصفقة ذو طابع شكلي جوهري، وأن المشرع أراد توسيع دائرة العلم بأشكال الصفقة المزمع إبرامها من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من المتقدمين والمتنافسين، وبذلك تحصل المصلحة المتعاقدة على عدة فرص لاختيار أفضل العروض.

الفرع الثاني: مضمون الإعلان

يُقصد بمضمون الإعلان مجمل المعلومات الأساسية التي يجب أن تبلغها الإدارة لعلم المتعهدين، غير أن هذه المعلومات لا تشمل كل ما يتعلق بالعقد المراد إبرامه، بل تشكل الحد الأدنى لتكوين فكرة عامة عن العقد، كالإشارة إلى تسمية الإدارة المتعاقدة، ومحل العقد، ومواعيد تسليم العروض، مع ترك سلطة تقديرية للإدارة في إضافة ما تشاء في حدود مراعاة المصلحة العامة (منهـد مختار نوج، 2013، صفحة 599).

ولما كان الإعلان يرتبط ارتباطا وثيقا بالاستعمال الحسن للمال العام ونجاعة الطلبات العمومية، استوجب حمايته من الاستغلال السيء للإدارة بمنحها من خلاله امتيازات غير مبررة لبعض المتعهدين، لذلك حرص المشرع على بيان مضمون الإعلان قانونا بموجب المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث اشترطت أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي .
 - كيفية طلب العروض .
 - شروط التأهيل والانتقاء الأولي .
 - موضوع العملية .
 - قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
 - مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض .
 - مدة صلاحية العروض .
 - إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر .
 - تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عبارة " لا يفتح " إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض و مراجع طلب العروض.
 - ثمن الوثائق عند الاقتضاء
- هذا ولم يكتف المشرع الجزائري ببيان مضمون الإعلان على طلب العروض، بل تطرق أيضا إلى بيان مضمون الإعلان المتعلق باستشارة المؤسسات، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين لتمكينهم من جميع المعلومات الضرورية لتقديم تعهدات مقبولة وهي كالتالي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، و كذلك التنظيم والرسوم
 - و التعليمات الضرورية إذا اقتضى الأمر،
 - الشروط ذات الطابع الاقتصادي و التقني و الضمانات المالية حسب الحالة .
 - المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين .
 - اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها .
 - كيفية التسديد وعملية العرض، إذا اقتضى الأمر .
 - كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة .
 - الأجل الممنوح لتحضير العروض .
 - أجل صلاحية العروض أو الأسعار .
 - تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض والشكلية والحجية المعتمدة فيه
 - تاريخ و ساعة فتح الأظرف
 - العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات
- ومن خلال هذه البيانات المفروضة في إعلان الصفقة يظهر جليا مدى كفاءة المشرع للمعنيين بالمنافسة على الصفقة، فرصة المشاركة من خلال إطلاعهم على الجهة المعنية وموضوع الصفقة ونوع المناقصة ومجال المشاركة وأجالها والوثائق المطلوبة والكفالة، وهو ما يعزز مبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين.

المبحث الثاني: وسائل الإعلان وحمايته القضائية

نظرا لأهمية الإعلان في تيسير الوصول إلى الطلبات العمومية وإضفاء الشفافية والمساواة في عملية إبرام الصفقات العمومية، فقد اعتنى المشرع بالإعلان عناية كبيرة، وسهل كل ما من شأنه أن يبلغ المعلومة لصالح المتعهدين، لذلك اتسمت الوسائل الإعلامية بالتنوع والسهولة، ولم يكتف المشرع بذلك بل حرص على حمايته قضائيا من خلال جعله محلا لدعوى الإلغاء والدعوى الاسعجالية، وهو ما سيتم الإشارة إليه فيما يلي:

المطلب الأول: وسائل الإعلان

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن وسائل الإشهار متنوعة ومتعددة وذلك بُغية من المشرع في تكريس مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والشفافية والمنافسة الحرة، وتتمثل وسائل الإشهار وفقاً للتشريع المنظم للصفقات العمومية فيما يلي:

الفرع الأول: الوسائل التقليدية

أولاً: الجرائد

لقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بمراعاة الإعلان في الجرائد في كل أشكال طلب العروض المبينة، بموجب المادة 42 م ر 247 - 15 والتي تنص على أنه: "يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً و/أو دولياً ويمكن أن يتم حسب الأشكال التالية: - طلب العروض المفتوح، - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، - طلب العروض المحدود، - المسابقة.

ولقد فصلت المادة 65 / 1 م ر 247 - 15 مواصفات الجريدة المختصة بإعلان الصفقة، فاشتراطت أن تكون الجريدة يومية على وجه الحصر، ومن الجرائد الوطنية، فلا يعتد بالأجنبية مهما كان وزنها، وأن تكون من الجرائد المرخص بتوزيعها على المستوى الوطني، كما بينت المادة الحد الأدنى للجرائد المخصصة لنشر الإعلان، كما اشترط المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 السابقة الذكر، أن يتم إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نُشر فيها إعلان طلب العروض، غير أنه قيد ذلك بحدود الإمكان.

ومن خلال هذه الشروط المبينة بخصوص النشر في الجرائد، يظهر مدى حرص المشرع على حماية الطلب العمومي لكي يحقق المصلحة العامة في حماية المال العام من الفساد الإداري.

ثانياً: نشرة الصفقات العمومية: "B.O.M.O.P"

إضافة إلى الجرائد أوجب المشرع الجزائري إجراء الإعلان على مستوى نشرات متعلقة بالصفقات، وقد أنشأ المشرع لذلك نشرتين أولهما النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، حيث خصصها لنشر كل إعلانات المتعامل العمومي المتعلقة بالصفقات وكذا المعلومات الاقتصادية أو التقنية المتعلقة بها، ولقد أخضع المشرع مهمة تحديد أسعار الإشهار في النشرة الرسمية المتعلقة بالصفقات، لقرار من وزير التجارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للأسعار، كما ألزم من خلال المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 المصلحة المتعاقدة، بكيفية التحرير، حيث نصت على أن "يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما يُنشر إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، (ن.ر.ص.م.ع. "...)

أما النشرة الثانية في نشرة الصفقات العمومية لقطاع الطاقة والمناجم B.A.O.S.E.M. تمّ إنشاءها سنة 2001 لتوسيع دائرة الإشهار بخصوص الصفقات العمومية المتعلقة بقطاع الطاقة والمناجم.

ثالثاً: الإعلان المحلي

وسع المشرع الجزائري من عملية استخدام وسائل الإعلان عن الصفقة العمومية لضمان حرية ونجاعة الطلبات العمومية، لذلك مكّن للمصلحة المتعاقدة من إعلان طلب العروض على المستوى المحلي معتمداً في ذلك على معيارين، أولهما المعيار العضوي حيث اشترط أني تعلق الأمر بطلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها. أما الثاني فهو معيار مالي حيث اشترط أن يكون التقدير الإداري بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي مبلغ مائة مليون دينار 100.000.000 (دج) أو يقل عنه، وبالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات إذا كان التقدير الإداري يساوي مبلغ خمسين مليون دينار 50.000.000 (دج) أو يقل عنه، وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 65 م ر 15- 247 (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015).

ويعود سبب اعتماد المشرع للإشهار المحلي - بالنظر إلى المعيارين السابقين- إلى الاختصاص الإقليمي وعدم ارتفاع المبلغ المالي التقديري للطلب العمومي، لكن في حالة إخلالها بالشروط القانونية تلزم المصلحة المتعاقدة بالإشهار الوطني.

رابعاً: الوكالة الوطنية للنشر والإشهار

تعد الوكالة الوطنية للنشر والإشهار مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لوصاية وزير الأنباء سابقاً، يحدّد رأس مالها - وفقاً للمادة السابعة من قانونها الأساسي - عن طريق وزير الأنباء ووزير المالية والتخطيط آنذاك، ولقد أنشأت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار سنة 1967، وجاء ذلك مواكبة لصدور قانون الصفقات العمومية لسنة 1967. وتهدف الوكالة دراسة وتطوير الإشهار بكل الوسائل وبجميع الطرق البصرية والسمعية كالإعلانات والنشر. أنظر الأمر رقم 279 - 67 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 1967 ، المتضمن إحداث شركة وطنية تسمى بـ "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"، ج ر عدد 2 الصادرة بتاريخ 5 يناير 1968.

وتختص الوكالة في التعامل مع الهيئات الصحفية والمنظمات الصناعية والتجارية بهدف إشهار المنتجات أو الخدمات، كذلك تُبرم العقود والاتفاقيات مع مؤسسات أخرى من أجل تنظيم

متبادل ومشارك للنشر والإشهار، وفي هذا الإطار أجاز المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بإشهار الطلب العمومي عبر هذه الوكالة.

كما أجاز المشرع الإشهار عن طريق هذه الوكالة بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي بمنحه المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في أعمال إشهار ملائم، إذا تجاوز مبلغ الطلبات العمومية العتبة المالية المنصوص عليها في المادة 13 من نفس المرسوم الرئاسي، وذلك بهدف إضفاء شفافية أكثر على إجراءات الوصول للطلب العمومي.

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة الإلكترونية

نتيجة للتطور التكنولوجي وهيمنة العولمة الاقتصادية، وما تتطلبه من سرعة في المعاملات التجارية والاقتصادية كان لزاما على الإدارة أن تتماشى وتساير هذا التطور العالمي المأهول، فتحوّلت الإدارة عن الأساليب التقليدية الورقية والمكتبية إلى إدارة إلكترونية تحوي مواقع إدارية كبيرة ومتباعدة في شبكة اتصال إلكترونية، الأمر الذي عمل على الحد من البيروقراطية والتقليل من تكلفة الإنفاق الحكومي وتكريس مبدأ الشفافية في تعامل الإدارة مع المتعاملين الاقتصاديين، ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذا التطور التكنولوجي، الذي فرض عليها أن تستجيب لذلك عن طريق تبنيها للإدارة الإلكترونية.

وتماشيا مع هدف المشرع في تيسير حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وتكريس مبدأ شفافية والمساواة بين المتعاملين المتعاقدين، أوجب المشرع النشر الإلكتروني في إبرام الصفقات ولقد كان المرسوم الرئاسي رقم 236 - 10 أول مرسوم تضمن تنظيم النشر الإلكتروني بموجب المادة 174 (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015)، غير أنه على الرغم من إيجابية هذه المبادرة إلا أنها جاءت متأخرة نوع ما بالنظر إلى اعتماد المشرع الجزائري أسلوب التعاقد الإلكتروني في القانون المدني منذ سنة 2005.

وإذا كان مرسوم 10 - 236 فتح الباب أمام التعاقد الإلكتروني، فإن المشرع الجزائري قد وسع المجال للاستخدام الإلكتروني للإدارة العمومية من خلال إصداره للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذ جاء الفصل السادس من الباب الأول تحت عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، وقد أشار فيه بموجب المادة 203 إلى الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية "كما خصصت المادة 205 إمكانية اختيار المتعامل المتعاقد عن طريق آلية المزاد الإلكتروني (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015).

أما بالنسبة للإعلان الإلكتروني المتعلق بالصفقات العمومية فقد خصته المادة 204 (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015) من خلال شرح تقنيات البرمجة، وكيفية تداول المعلومات وانتقال

الوثائق، لكن وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد جاء بالجديد بتقرير آلية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، إلا أن الواقع أثبت صعوبة تطبيق هذه الآلية على المستوى العملي، بالنظر إلى التخلف الذي تشهده الجزائر في مجال استعمال الانترنت في الإدارة.

المطلب الثاني: الحماية المقررة لقرار الإعلان عن الصفقة

ترتبط الحماية المقررة للإعلان عن الصفقة بتحديد الطبيعة القانونية لقرار الإعلان وتكييفه القانوني، حيث يثير الإعلان عن الصفقة العمومية إشكالا في تكييفه القانوني فهل يعد من جملة إجراءات الأعمال التعاقدية أو من جملة الأعمال الإدارية؟ هذا ما سيتم توضيحه، لیتم الإشارة إلى حمايته القضائية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإعلان الصفقة العمومية

يعتبر الفقه والقضاء أن قرار الإعلان يصدق على مفهوم القرار الإداري، حيث يعرف هذا الأخير بحسب المعيار العضوي على أنه القرار التنظيمي أو الفردي الصادر عن السلطة الإدارية (محيو، دون سنة نشر، صفحة 160)، ولقد تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي بموجب المادتين 800 و801 ق إ م إ فيكون القرار إداريا كلما صدر عن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ولما كان قرار الإعلان صادر عن شخص من أشخاص القانون العام فإنه طبقا للمعيار العضوي يعد قرارا إداريا (عمار بوضياف، 2014، صفحة 334).

غير أنه لما كان قرار الإعلان مرتبط بعقد إداري فإنه يندرج ضمن القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية، باعتبار أن القرار الإداري المنفصل يدخل في تكوين العقد الإداري ويستهدف إتمامه إلا أنه ينفصل عنه.

هذا ويتحدد مفهوم القرار الإداري المنفصل بالنظر إلى مدى جوهرية القرار الإداري في تكوين العملية الإدارية المركبة، فإن كان القرار الإداري شديد الارتباط بالعملية الإدارية المركبة، المتمثلة في الصفقة العمومية، فإنه يصبح جزءا لا يتجزأ عنها، وبالتالي يكون غير قابل للانفصال عنها، أما إذا كان القرار الإداري غير جوهري بل مجرد عنصر مساعد لا يؤثر الطعن فيه في مجريات العملية التعاقدية، فإنه يعتبر قرارا إداريا منفصلا (حشيش، عبد الحميد، دون تاريخ نشر، صفحة 95).

وعلى ذلك يعرف القرار الإداري المنفصل على أنه ذلك "القرار الذي يكون جزءا من بنیان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري ولكن القضاء يكون بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء استقلالا عن ذات العقد" (تياب، 2016، صفحة 53).

الفرع الثاني: : الحماية القضائية لقرار الإعلان أمام القضاء الإداري

لم تجسد الحماية القضائية لقرار الإعلان عن الصفقة في كون صلاحيته أن يكون محلا لدعوى الإلغاء والدعوى الاستعجالية، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: قابلية قرار الإعلان لدعوى الإلغاء

يعتبر الفقه والقضاء قرار الإعلان عن الصفقة العمومية من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة المهمة لإبرام، الصفقة العمومية والتي يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، ولقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على اعتباره قراراً إدارياً منفصلاً فرتب بطلان قرارات الإعلان إذا وقعت مخالفة للشروط والشكليات الجوهرية المقررة قانوناً، وعلى ذلك فإنه يخول لكل من تأثرت مصالحه جراء عدم مشروعيته أن يطعن فيه بالإلغاء استقلالاً (تياب، 2016، صفحة 54).

ولقد خول المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري أثناء المراحل التمهيدية لإبرام الصفقة العمومية، لمخالفة الأشكال والإجراءات المقررة قانوناً في هذه المراحل.

ومن شروط قابلية الطعن في القرار الإداري توافر المصلحة والمتمثلة في إلحاق الضرر، ويستخلص الضرر في الإعلان عن الصفقة من خلال الرجوع إلى الالتزامات الملقاة على المصلحة المتعاقدة عند اختيارها للمتعاقد المحتمل معها، ولما كانت الصفقة تحكمها مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية، لاسيما مبدأ المساواة والعلنية والإشهار، فإن مخالفة هذه المبادئ ينشئ عن توافر شرط إلحاق الأذى.

وانطلاقاً من هذا التوضيح اعتبر القضاء الإداري قرار الإعلان عن الصفقة قراراً إدارياً منفصلاً عن الصفقة لتوافره على جميع خصائص القرار الإداري، لذا يجوز لذوي الشأن الطعن فيه بالإلغاء في حال وجود وجه من وجوه عدم المشروعية (عمار بوضياف، 2014، صفحة 334).

غير أنه وعلى الرغم من أهمية دعوى الإلغاء في حماية الصفقة من عدم المشروعية، تبقى هذه الدعوى غير كافية، حيث اعتبرها بعض الفقه طعن عقيم، لاستغراقها وقت طويل من الزمن، الأمر الذي يمكن الإدارة من تسريع عملية إبرام العقد قبل بث القاضي في دعواه بحكم نهائي، كما أن إلغاء القرار المعيب لا يؤثر على نفاذ الصفقة حتى يطلب أحد الأطراف إلغائها أمام قاضي العقد، وهو ما جعل من المفوض "روميو" يصرح في قضية "مارتين" بحد قوله: "إننا لا ننكر أن قيمة الإلغاء في هذه الحالة نظرية" (تياب، 2016، صفحة 54).

ثانيا: قابلية قرار الإعلان لدعوى الاستعجال

بعد ما تبين عدم كفاية قضاء الإلغاء في تحقيق الحماية للصفقة جراء عدم مشروعية الإعلان عمل المشرع على إدراج نوعا معينا من منازعات الصفقات العمومية ضمن قضاء الاستعجال(تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، صفحة 255) وقد خص بالذكر الإخلال بالإعلان وهذا الذي أكدته المادة 946 ق إ م إ حيث نصت على أنه " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية"

ومن خلال هذه المادة فإن تصرفات المصلحة المتعاقدة من خلال إصداره للقرارات الإدارية ومنها قرار الإعلان تعد قرارات إدارية منفصلة يمكن الطعن فيها أمام القضاء الاستعجالي حتى يتم الفصل فيها بسرعة، لغرض حماية المال العام من الفساد فقد أثبت الواقع أنه كثيرا ما فقدت المشاريع الكبرى أهميتها الاقتصادية بسبب توقف المشروع إلى غاية الفصل النهائي في منازعة الموضوع المتعلقة بالطعن بالإلغاء.

إزاء ذلك استدرك المشرع فخص منازعات الصفقة بإجراءات القضاء الاستعجالي، حتى يتم إنجاز مشروع الصفقة في الأجل المحددة له وفي ذلك مصلحة للمتعاقد حتى يتسنى له الوفاء بالتزاماته كما يحقق مصلحة للغير حتى يتحدد مصيره في شأن الصفقة في أقرب الأجل(تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، صفحة 263).

خاتمة:

بعد التعرف على خصوصية الإعلان في تعزيز شفافية الصفقات العمومية من بيان أهميته وإلزاميته وعناصره وحمايته القضائية توصلنا إلى مجموعه من النتائج والتوصيات أهمها فيما يلي:

- إيصال المصالح المتعاقدة العلم إلى كل الراغبين بالتعاقد، خاصة الذين تتوافر فيهم الشروط المالية والتقنية المحددة سلفا من طرفها، وإبلاغهم عن كيفية سحب دفاتر الشروط، ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال إبرام الصفقة
- تعود الغاية من الإعلان عدم قيام الإدارة بأي تصرف ينجم عنه تفضيل شخص عن شخص آخر، دون أي داعي ينص عليه القانون

- يخلق الإعلان نوعا من المنافسة المشروعة بين المتعهدين المتنافسين، مما يؤدي إلى إحالة العقد على أنسب العروض من حيث الزمن والجانب الفني، وهو ما يبعد الشك والريبة في تعاملات المصلحة المتعاقدة.
- تركز الصفقات العمومية على مبادئ مهمة وهي حرية الوصول إلى الطلبات والمساواة والشفافية الإجرائية غير أنه يتوقف تجسيدها واقعيا من خلال تفعيل حق المتعاملين في الإعلان
- اعتمد المشرع مبدأ العلنية كإجراء شكلي وجوهري في عملية إبرام الصفقات مما يجعل من الإعلان إجراء إلزاميا في كافة أشكال الصفقة، مما يتعين على المصلحة المتعاقدة احترام أوضاع الإعلان من حيث المدة وكيفية إجرائه، وعدده وإلا كان الإعلان محل إلغاء.
- لما كان الإعلان يرتبط ارتباطا وثيقا بالاستعمال الحسن للمال العام ونجاعة الطلبات العمومية، استوجب حمايته من الاستغلال السيئ للإدارة بمنحها من خلاله امتيازات غير مبررة لبعض المتعهدين، لذلك حرص المشرع على بيان مضمون الإعلان وفقا لنصوص قانونية
- تجسيدها لشفافية إجراءات إبرام الصفقة العمومية، وسع المشرع من عملية إيصال المعلومة للمتعاملين المتعاقدين، بمختلف الوسائل التقليدية والحديثة والمتمثلة في الجرائد، نشرة الصفقات العمومية، الإعلان المحلي، الوكالة الوطنية للإشهار، الإعلان الإلكتروني.
- تبني المشرع الجزائري المعيار العضوي فيكون القرار إداريا كلما صدر عن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ولما كان قرار الإعلان صادر عن شخص من أشخاص القانون العام فإنه طبقا للمعيار العضوي يعد قرارا إداريا
- قرار الإعلان يرتبط بعقد إداري لذا فإنه يندرج ضمن القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية، باعتبار أن القرار الإداري المنفصل يدخل في تكوين العقد الإداري ويستهدف إتمامه إلا أنه ينفصل عنه.
- القرار الإداري المنفصل هو ذلك القرار الذي يكون جزءا من بنیان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري ولكن القضاء يكون بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء استقلالا عن ذات العقد

- يعتبر الفقه والقضاء قرار الإعلان عن الصفقة العمومية من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة الممهدة لإبرام الصفقة العمومية، وعلى ذلك فإنه يخول لكل من تأثرت مصالحه جراء عدم مشروعيته أن يطعن فيه بالإلغاء استقلالا أمام القضاء الإداري، كما يمكن الطعن فيها أمام القضاء الاستعجالي، وفي ذلك مصلحة للمتعامل المتعاقد حتى يتسنى له الوفاء بالتزاماته كما يحقق مصلحة للغير حتى يتحدد مصيره في شأن الصفقة في أقرب الآجال.

قائمة المراجع:

- مرسوم رئاسي رقم 10-236 (2010). أكتوبر 28. (يتضمن الصفقات العمومية. مؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 58، الجزائر، الجزائر، الجريدة الرسمية.
- أحمد عميري (2017). جوان. (دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية. 18, 228,
- أحمد محيو. (دون سنة نشر). المنازعات الإدارية. (خالد بيوض وفائز أنجق، المترجمون) الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- القرآن الكريم). الآية 16. (آية الإسراء. القرآن الكريم: القرآن الكريم.
- بحري اسماعيل. (2008-2009). الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر. 36. جامعة الجزائر: كلية الحقوق.
- تياب، ن. (2016). محاضرات في الصفقات العمومية. 53. بجاية، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- تياب، ن. (n.d.). آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية. رسالة دكتوراه. 254, جامعة تيزي وزو، الجزائر: كلية الحقوق.
- حشيش، عبد الحميد. (دون تاريخ نشر). عبد الحميد حشيش: القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، ، القاهرة، ص 495. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- خضري حمزة. (2014-2015). رسالة دكتوراه، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية. جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق.
- شريف الشريف. (2013). مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد الإداري. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 3، 94-95.
- عبد الرحيم محمد حسن السيد. (2009). الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر. مجلة الشريعة والقانون. 39, 50,

- عمار بوضياف. (2014). شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر. (Vol. 4) الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع.
- قدوج حمامة. (2004). عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمد أحمد عبد المنعم. (2005). الأسس العامة للعقود الإدارية. القاهرة، مصر: دار الكتب القانونية.
- مرسوم رئاسي رقم 15-247، (2015). سبتمبر 16. (يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. 50. الجزائر، الجزائر، الجريدة الرسمية.
- منهد مختار نوح. (2013). الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة) (المجلد 2). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.